

## المادة 3

يجب، بمجرد نشر مقرر سحب منتوج ما أو استرجاعه في الجريدة الرسمية ، على كل مسؤول عن عرض المنتوج المعنى بالسحب أو الاسترجاع في السوق، أو الشخص الذي يعيّنه القيام بهذا السحب أو الاسترجاع :

- 1- إعداد، بالنسبة لكل منتوج موضوع السحب أو الإسترجاع، إعلان يتضمن الأمر بسحب المنتوج المذكور أو استرجاعه مع بيان أماكن استقباله، وذلك أخذًا بعين الاعتبار العناصر المبينة في الملحق رقم 1 بهذا القرار :
- 2 - إرسال الإعلان السالف الذكر فورا إلى كل الموزعين وكل الأشخاص الذين تم تزويدهم بالمنتوج قصد عرضه أو بيعه في السوق، من أجل سحبه أو استرجاعه :
- 3 - توفير الإمكانيات البشرية والتقنية اللازمة لضمان سحب المنتوج المعنى أو استرجاعه في أحسن الظروف :
- 4- اتخاذ الاحتياطات المناسبة لأجل استقبال المنتوج ومناولته وتخزينه المحتمل :

5- إخبار مديرية الجودة ومراقبة السوق والوزارة المعنية بالمنتوج، عند الاقتضاء، مع موافاتهما بنسخة من الإعلانات التي أعدها.

## المادة 4

يجب تحrir كل إعلان بالسحب أو الاسترجاع بشكل واضح ومفهوم، لا سيما بتجنب استعمال مصطلحات جد متخصصة من الناحية التقنية أو القانونية. ويجب صياغة المعلومات التي يتضمنها باللغة العربية وبلغة أو لغات أجنبية، إذا اقتضى الأمر ذلك.

ويوجه هذا الإعلان إلى الأشخاص المشار إليهم في البند 2) من المادة 3 أعلاه بكل وسيلة تثبت التوصل، بما فيها البريد الإلكتروني طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال.

يجب أن تكون المعلومات المتضمنة في الإعلان موضوع إخبار عن طريق تعليقها في أماكن بيع المنتوج المعنى وفي مكان يمكن للعموم رؤيته على الفور.

**قرار وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 2361.13 صادر في 22 من محرم 1435 (26 نوفمبر 2013) يتعلق بكيفيات تنفيذ سحب المنتوجات واسترجاعها وإيقافها.**

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي،

بناء على القسم الأول من القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات وبتنميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، ولا سيما المواد 17 و 35 و 36 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.502 الصادر في 2 رجب 1434 (13 مايو 2013) بتطبيق القسم الأول من القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات وبتنميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، ولا سيما المواد 16 و 17 و 18 منه،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يحدد هذا القرار، طبقا للمادة 17 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.502 الكيفيات التي تم وفقها عمليات سحب المنتوجات واسترجاعها وإيقافها المنصوص عليها في المواد 17 و 35 و 36 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.09.

## المادة 2

يحدد مقرر سحب منتوج أو استرجاعه، المشار إليه في المادة 16 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.12.502 :

1 - موضوع المقرر :

2 - البيانات التي تعرف بالمنتوج المعنى :

3 - الأخطر المحدقة :

4 - الالتزامات الملقاة على عاتق المسؤول عن عرض المنتوج طبقا لهذا القرار :

5 - مضمون المعلومات المقدمة للعموم والوسائل المستعملة، عند الاقتضاء، أخذًا في الاعتبار المنتوج المعنى :

6 - عند الاقتضاء، كل الإجراءات الواجب اتخاذها بهدف الحد من الأخطار المحدقة والوقاية منها وإزالتها، اعتبارا للمنتوج.

<p><b>المادة 9</b></p> <p>يجب، تطبيقاً للمواد 17 و 35 و 36 من القانون السالف الذكر رقم 24.09، على الفاعل المعني باتفاق المنتوج والذي ينفذ هذا الإتفاق على نفقة طبقاً للمواد المذكورة، أن يقوم بما يلي :</p> <p>1- الإخبار، فور توصله بالأمر باتفاق المنتوج، بهوية الأشخاص الذاتيين أو المعنويين المكلفين بتنفيذ عملية الإتفاق هاته وكذا بالمكان المحدد لها وبالشروط التقنية لهذه العملية وإلى كل الإجراءات المتخذة لتفادي أي ضرر يمكن أن يلحق بصحة وسلامة الأشخاص أو الحيوانات الآلية أو الممتلكات أو البيئة :</p> <p>2- الاتفاق مع المصالح المختصة بالإدارات المشار إليها في المادة 10 بعد تحديد التاريخ والمكان المناسب لتنفيذ عملية الإتفاق :</p> <p>3- تنفيذ عملية الإتفاق داخل الأجال المحددة في الأمر باتفاق المثار إليه أعلاه طبقاً لمقتضيات المادتين 17 و 35 من القانون السالف ذكره رقم 24.09.</p> <p><b>المادة 10</b></p> <p>يجب تنفيذ كل عملية إتفاق منتوج ما بحضور ممثل عن الوزارة المكلفة بالصناعة الذي يحرر محضراً في هذا الشأن وفق النموذج المحدد في الملحق رقم 2 بهذا القرار، عند الاقتضاء، ممثل عن كل المصالح الأخرى التابعة للدولة يستوجب حضوره كل نص تشريعي أو تنظيمي آخر يطبق على المنتوج.</p> <p>ويجب أن يحضر عملية إتفاق المنتوج ممثل عن الفاعل المعني باتفاق المنتوج المذكور.</p> <p>يجب أن يوقع على محضر الإتفاق الشخص الذي حرره وممثلو الأطراف المعنية الذين حضروا عملية الإتفاق.</p> <p><b>المادة 11</b></p> <p>يجب على الأشخاص الذاتيين أو المعنويين، المشار إليهم في البند (1) من المادة 9 أعلاه، والمكلفين بالقيام بعملية الإتفاق أن ينفذوا هذه العملية مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة المنتوج، بحيث لا تشكل هذه العملية خطراً على صحة وسلامة الأشخاص والحيوانات الآلية والممتلكات والبيئة.</p> <p><b>المادة 12</b></p> <p>ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.</p> <p>وحرر بالرباط في 22 من محرم 1435 (26 نوفمبر 2013).</p> <p>الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي.</p>	<p><b>المادة 5</b></p> <p>يجب على الأشخاص الذين يقومون بسحب المنتوج المبين في الإعلان أو استرجاعه أن يختاروا دعائم ووسائل الاتصال التي تمكن من الاتصال السريع والشامل وال مباشر بالأشخاص المستهدفين بالإعلان.</p> <p>وتتمثل هذه الدعائم والوسائل، حسب الأولوية، في : الإرسال مباشرة إلى كل مستهلك أو مستعمل تم التعرف عليه أو الإشارة إلى ذلك على الموقع الإلكتروني للمسئول عن عرض المنتوج في السوق أوبلاغ صحفي أو إعلان إذاعي أو تلفزي أو فيديو أو لوحة إشهارية في الصحافة المكتوبة أو كل وسيلة أخرى مفيدة.</p> <p><b>المادة 6</b></p> <p>يجب أن يبلغ الإعلان السالف الذكر، عندما يتعلق باسترجاع منتوج ما، إلى علم العموم بكل وسائل الاتصال، بما فيها السمعية البصرية.</p> <p>ويجب أن تتطرق المعلومات المقدمة، على الخصوص، إلى تعريف المنتوج المعنى وتحديد أماكن استقباله قصد استبداله أو تغييره أو استرجاع ثمنه كله أو بعضه.</p> <p>ويجب إرسال هذا الإعلان أيضاً إلى مستهلكي المنتوج الذي تم استرجاعه ومستعمليه الآخرين إن تم التعرف عليهم.</p> <p><b>المادة 7</b></p> <p>يجب على الأشخاص الذين يقومون بسحب المنتوجات أو استرجاعها اتخاذ كل الإجراءات الضرورية قصد الحد من الأخطار المرتبطة بالمنتوجات التي تم سحبها أو استرجاعها أو الوقاية منها أو إزالتها.</p> <p>يشار إلى هذه الإجراءات في الإعلان المشار إليه في المادة 2 أعلاه.</p> <p><b>المادة 8</b></p> <p>يجب على الأشخاص الذين يقومون بسحب المنتوج أو استرجاعه أن يشهدوا على حسن سير العمليات وأن يضمّنوا تتبعها.</p> <p>كما يخبروا، بانتظام، مديرية الجودة ومراقبة السوق والوزارة المعنية بالمنتوج، عند الاقتضاء، بسير هذه العمليات وتتبعها.</p> <p>ويعدوا على الفور، عقب هذه العمليات، تقريراً كاملاً ومفصلاً في شأنها، مع الإشارة إلى عدد الوحدات التي تم سحبها أو استرجاعها وإلى نتائج الإجراءات المتتخذة. ويرسل هذا التقرير إلى مديرية الجودة ومراقبة السوق والوزارة المعنية بالمنتوج، عند الاقتضاء.</p>
---	--

\* \* \*

الملحق رقم 1

**المعلومات المتعلقة بالإملاك بالسحب أو الاسترجاع**

- 1) في أعلى الصفحة، عبارة "سحب منتوج" أو "استرجاع منتوج"؛
- 2) تاريخ إرسال الإعلان؛
- 3) الاسم العائلي والشخصي للشخص الذي يقوم بعملية السحب أو الاسترجاع أو عنوانه المهني أو تسميته التجارية، وكذا موقعه في سلسلة بيع المنتوج (منتج، وكيل، مستورد، موزع....آخر)؛
- 4) الاسم العائلي والشخصي لمنتج المنتوج المعنى أو عنوانه المهني أو تسميته التجارية. إذا تعلق الأمر بمنتج مستورد، الاسم العائلي والشخصي للمستورد في المغرب أو عنوانه المهني أو تسميته التجارية؛
- 5) وصف دقيق للمنتوج موضوع السحب أو الاسترجاع، بما في ذلك اسمه وتسميته وعلامته ونوعه ورقم دفعه المنتوج أو رقمه التسلسلي ورقم بندته وشكله وكيفيته ولوئنه وتلفيقه وتقديمه وخصائصه المميزة؛
- 6) في حالة الاسترجاع، الثمن التقريري لبيع المنتوج بالتقسيط، عند الاقتضاء؛
- 7) صورة المنتوج، عند الاقتضاء؛
- 8) الفترة التي تم خلالها صنع المنتوج والفترة التي تم خلالها عرضه في السوق أو تاريخ (الشهر والسنة) الشروع في عرضه في السوق، عند الاقتضاء؛
- 9) سبب السحب أو الاسترجاع؛
- 10) بيان الأخطار المرتبطة بالمنتوج وكذا شروط الاستعمال التي قد تسبب هذه الأخطار أو تعمل على تفاقمها؛
  - (11) نوعية الأضرار التي تمت معاينتها أو المحتملة، عند الاقتضاء؛
  - (12) عدد الحوادث المصرح بها، عند الاقتضاء؛
  - (13) لائحة موزعي المنتوج تكون شاملة قدر الإمكان؛
  - (14) العدد التقريري للمنتجات المعنية بالسحب أو الاسترجاع، عند الاقتضاء؛
- (15) في حالة السحب، بيان الأمر بسحب المنتوج من السوق فوراً والموجه إلى موزعي المنتوج المذكور وكل الأشخاص الذين تم تزويدهم به قصد عرضه أو بيعه في السوق مع بيان الإجراءات التصحيحية المتخذة والمسطرة المتتبعة لتفعيل هذا السحب؛

- (16) في حالة الاسترجاع، الطلب الموجه إلى المستهلكين والمستعملين الآخرين قصد التوقف عن استعمال المنتوجات وإرجاعه، مع بيان الإجراءات التصحيحية المتخذة والمسطرة المتتبعة لتفعيل هذا الاسترجاع؛
- (17) رقم الخط الهاتفي المجاني المفتوح في وجه المستهلكين واسم الشخص المكلف بإعطاء كل المعلومات حول عملية السحب أو الاسترجاع الجارية؛
- (18) التاريخ الأقصى الذي يجب، عند حلوله، تنفيذ عملية السحب أو الاسترجاع؛
- (19) بيان تتبع وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي والوزارة المعنية بالمنتج، عند الاقتضاء، لعملية السحب أو الاسترجاع؛
- (20) إجراءات أخرى (استبدال ...).

**الملحق رقم 2****نموذج محضر إتلاف منتوج ما**

..... المكان ..... الساعة : ..... التاريخ :

**معلومات عن المنتوج:**

نوعية المنتوج	تسميه	الوصف و/أو العلامة و/أو النموذج	رقم السلسلة	رقم التصريح الموحد للسلعة (DUM) (في حالة الاستيراد)	الكمية

**معلومات عن الفاعل المعنى بخلاف المنتوج**

الاسم العائلي والشخصي	رقم ب و ت	اسم الشركة (التسمية التجارية)/الاسم الشخصي والعائلي للشخص المسؤول ورقم بطاقةه الوطنية	العنوان، الموقع الإلكتروني، البريد الإلكتروني، الهاتف، الفاكس

**معلومات عن الشخص ذاتي أو المعنو المكلف بتنفيذ إتلاف المنتوج**

الاسم العائلي والشخصي	رقم ب و ت	اسم الشركة (التسمية التجارية)/الاسم الشخصي والعائلي للشخص المسؤول ورقم بطاقةه الوطنية	العنوان، الموقع الإلكتروني، البريد الإلكتروني، الهاتف، الفاكس

ملاحظات :

إمضاء وخاتم الفاعل المخصة التابعة للدولة	إمضاء وخاتم ممثلي المصالح	إمضاء وخاتم محضر المحضر